

واختيار بين اثنين وهو اختيارهما من المال **وطريقه** المستبلة  
تقول المسئلة الاولى حين ستمه للزوج ثلثة اشتهام وللأخت  
ثلثة وللجدة واخذت ثلثة من الأخت عن ثلثة لثبتهما الثلثان ستمها  
وللجدة الثلث نصف سهم وللجدة نصف سهم التسم في ربع من الميراث  
الاولى كسب ستمها ونصفاً في ربع الميراث الاول ثلثة اشتهام كان  
من المستبلة وهو نصيبها من المال ومع بنين الأخت ستمها وذلك في ربع  
الميراث وهو نصيبها من المال في ربع الميراث نصف سهم وهو نصيب ربع  
من المستبلة وهو نصيبها من المال اذا اجتمعت ما في ايديهم كان ما لا يكا  
كلها **وطريقه** المستبلة من ربع وعشرون فيرطاطا  
تقول المستبلة الميراث الاول من اربعة وعشرين فيرطاطا والوجه ثلثة  
اشتهام عشرة فيرطاطا وثمنا فيرطاطا ولاختها مثل ذلك وللجدة  
سبعة ثلثة فيرطاطا وثلثة اشتهام فيرطاطا ثلثة اشتهام عن  
عشرة فيرطاطا في ربع فيرطاطا لثبتهما الثلثان ستة فيرطاطا وستة  
اشتهام فيرطاطا وللجدة ثلثة اشتهام اشتهام فيرطاطا مضافا الى  
ما في يدها وهو ثلثة فيرطاطا في اشتهام فيرطاطا ثلثة فيرطاطا  
سبع فيرطاطا وللجدة ثلثة اشتهام فيرطاطا وثلثة اشتهام فيرطاطا اذا اجتمعت  
ما في ايديهم كان اربعة وعشرين فيرطاطا وهو المال **وطريقه**  
فيرطاطا المال عبارة عن ربع سهم ربع سهم من المال في هذا المال

شقيقة انصاف ستة سهم فيرطاطا فيكون كل سهم ما في يد الزوج من المال  
فيرطاطا وخمسة اشتهام فيرطاطا فيرطاطا لزوج ستة عشر فيرطاطا وستة  
فيرطاطا وللجدة خمسة فيرطاطا وثلثة فيرطاطا وللجدة فيرطاطا وستة اشتهام فيرطاطا  
ولبنين الأخت لكل واحد منهما ثلثة فيرطاطا وثلثة اشتهام فيرطاطا اذا  
اجتمعت ما في ايديهم لثبتهما الثلثان ثلثة اشتهام فيرطاطا والباقي الثلثة  
**والتركة** لها خمسة اشتهام **وطريقه**  
ما في النسخة هي اسم لكل من ذكروا وما في الاصل هو اسم في الاموال  
المخزونات وما يلقبها من الخفي او الجيبا وحقينة الفسحة هو الفراق  
الحقن وتعد بل الاصل للتركة تنقسم الى ثلثة اشتهام ستمها  
ينقسم بالكيل والوزن والمساحة وهي المكيلات والموزونات  
والارض المستوية الاجزاء ستمها بالنسبة كالدرور والقر  
ض والحيوانات والارض غير مستوية الاجزاء ستمها بالنسبة  
بالمهابة وذلك كالسيف والخاتم والرخا والمبقة والبيوت الصغيرة  
والحوائط الصغيرة والحيوان الواحد والحمام الواحد والبيوت  
فتنقسم هذه المهابة الى اربعة اشتهام والاشتهام الثلثة  
قال الشيخ رحمه الله تعالى والحكم ان يجر سهم على فتمت المهابة في  
اجرة الشاهم على قدر الاضياء عشرين وعلى تقدير الراش عمدة  
واما طرف التركة فهو عشرة اشتهام والاشتهام